

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٢ لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيمات الدفاع الشعبي والعسكري؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء قيادة الدفاع الشعبي والعسكري عن الأهداف الحيوية بالجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٦٩ بتعيين مساعد لوزير الحربية لشؤون الدفاع الشعبي والعسكري عن الأهداف الحيوية بالجمهورية؛

قرر:

مادة ١ - تعديل تسمية وظيفة مساعد وزير الحربية لشؤون الدفاع الشعبي والعسكري لتكون قائد الدفاع الشعبي والعسكري.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (١٥ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١٤ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة؛

قرر:

مادة ١ - يوزع دون التقييد بمجموع الدرجات قبول عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كل كلية أو معهد من أفراد القوات المسلحة أو أبنائهم، وتكون المفاضلة بين الطلاب بحسب ترتيب الدرجات.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (١٨ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧٧ لسنة ١٩٧١

باعتبار يوم الأربعاء أول سبتمبر سنة ١٩٧١ عطلة عامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

قرر:

مادة ١ - يعتبر يوم الأربعاء الحادي عشر من رجب سنة ١٣٩١ (هجرياً) الموافق الأول من سبتمبر سنة ١٩٧١ (ميلادياً) عيداً شعبياً يعطل فيه العمل في جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة وذلك مشاركة للجمهورية العربية الليبية في الاحتفال بعيد قيام ثورتها المجيدة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٣٩١ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات